[507] برأيي، فإن كان صوابا فمن ا وإن يكن خطأ فمني (1)، لم يعرف ميراث الجدة (2)، فقال: لجدة سألته عن إرثها ؟ لا أجد لك شيئا في كتاب ا وسنة نبيه

_____ (1) وقد قال في الكلالة: أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر قال: إني لاستحيي ا أن أرد شيئا قاله أبو بكر ! !. أقول: قد أخرجه جمع من الحفاظ ورجال الحديث، منهم الدارمي في سننه 2 / 365 - 366، والطبري في تفسيره 6 / 30 [4 / 191 - 192]، والبيهقي في سنن الكبرى 6 / 223، والسيوطي في ترتيب الجامع الكبير 6 / 20، وابن كثير في تفسيره 1 / 260، والخازن في تفسيره 1 / 367، وابن القيم في اعلام الموقعين: 29، وغيرهم. وفي تفسير ابن كثير 1 / 595، عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت. وذكر الحاكم في المستدرك 2 / 304، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 225، وابن كثير في تفسيره 1 / 595، والذهبي في تلخيص المستدرك، وكلهم صححوا الحديث عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت ؟. قال: قلت: الكلالة ما لا ولد له. وهذا عمر يقول. وقد ذكر عنه البيهقي في سننه الكبرى 6 / 224: أتى علي زمان لا أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد. (2) والرواية مفصلة جاءت بطرق متعددة تجدها في صحيح الترمذي 4 / 420 كتاب الفرائض باب 10 حديث 2100 - 2101، وفي سنن الدارمي 2 / 359، وسنن أبي داود 2 / 17 [3 / 121 حديث 2894]، وسنن ابن ماجه 3 / 163 [2 / 910 حديث 2724]، ومسند احمد 4 / 224، وسنن البيهقي 6 / 234، وموطأ مالك 1 / 335، وبداية المجتهد 2 / 344، ومصابيح السنة 2 / 22، وغيرها من المصادر. وقد ذكرها الخاصة أيضا، انظر مثالا: الغدير 7 / 104 - 105، والصراط المستقيم 2 / 296، والسبعة من السلف: 90، وما بعدها، والشافي 4 / 193، وتلخيصه 4 / 25، وقد قضى في الجد سبعين قضية، كما صرح بذلك ابن أبي الحديد في شرحه على النهج 3 / 165، و 4 / 262 [أربعة = = مجلدات - مصر]، وروى مائة قضية كل منها ينقض الآخر، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 6 / 245 عن عبيدة، ومثله عن المتقي الهندي في كنز العمال 6 / 15 كتاب الفرائض، وفي المبسوط للسرخسي 29 / 180: والصحيح أن مذهب عمر لم يستقر على شئ في الجد. وهو القائل - كما ذكره ابن أبي الحديد في شرحه 1 / 61، وغيره -: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه.. _____